

## القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب القيد فى سجل الضرائب على المبيعات (طلب تسجيل) بقطاع المالية (خدمات الضرائب العامة على المبيعات).

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية المحددة لإنجازها، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الالتزام بأداء الخدمة فى التوقيت المحدد لها. ويلى كل نص أو حكم يخالف ما يلى:

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة البطاقة الشخصية / عائلية / جواز سفر.
- صورة البطاقة الضريبية (لشركات الأموال / لشركات الأشخاص / الأشخاص الطبيعيين).
- صورة عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى.
- صورة السجل التجارى.
- بيان بعناوين وأسماء الفروع ونشاطها.
- صورة البطاقة الاستيرادية (بالنسبة للمستوردين ب رض الاتجار).

ثانيا : الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

- تقدم الخدمة بدون رسوم.

ثالثا : التوقيت الزمنى :

تلتزم جهة الإدارة بالقيد بسجل الضرائب على المبيعات فى موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات المطلوبة.

---

\* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ: ٥ / ٨ / ١٩٩٩

---

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية:

\* المنطقة. تليفون :

\* الرقابة الإدارية. بالبريد

\* وزارة الدولة للتنمية الإدارية. ت : ٢٦٠٣٢٠٠